

اليه اي نسبة الجزر الى الثمن **كسبته ما نقص** <sup>من كسبه الجزر</sup>  
**الغيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها** <sup>الذي ينقصه الغيب</sup>  
فلو كانت قيمته بلا غيب مائة وبمئتين تسلفا بالقيمة  
فنسبته النقص الى القيمة عشر فالاربع عشر <sup>اي بين القيمة</sup>  
التمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان <sup>باعتبار حال الرضا</sup>  
المبيع مضمون على البائع بالتمن فيكون جزء  
مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه <sup>فمقتضى الثمن</sup>  
رد جزوه والاسقط من المشتري بطله <sup>اي طلبه المشتري</sup>  
**ولو رده المشتري بغيره وقد تلف الثمن**  
حسنا او شرعا كان اعتقه او تعلق به حقا  
لازم كرهين وشفعة **احد بدل** <sup>من مثل او</sup>  
قيمة **ويجب اقل قيمتهما** اي المبيع والتمن  
المفقوتين **من وقت بيع الى وقت قبض**  
لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل  
فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري

رد جزوه والاسقط من المشتري بطله اي طلبه المشتري  
ولو رده المشتري بغيره وقد تلف الثمن  
حسنا او شرعا كان اعتقه او تعلق به حقا  
لازم كرهين وشفعة احد بدل من مثل او  
قيمة ويجب اقل قيمتهما اي المبيع والتمن  
المفقوتين من وقت بيع الى وقت قبض  
لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل  
فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري

اشترى ثوبا بدينار وفي الثمن حدثت في جلت البائع او كانت  
لغيره الزيادة وقت القبض او بين الوقتين اقل النقص  
من المبيع من ضمان البائع وفي الثمن ضمان  
المشتري فلا يدخل في التسليم وذكر ذلك  
الزيادة والنقص في الثمن من زيادة **ولو ملكه** <sup>اي المبيع</sup>  
بغير الرجوع بغيره **بغيره** او بدونه **فعله** <sup>هو غيب</sup>  
**فلا ارش له** <sup>لان قدر يعود له فان عاد له</sup>  
بعدمه او غيره كاقالة وهبة وشرا  
**فله رده** <sup>لرؤا للمانع وكتمليكك منه</sup>  
او غيره **فوزي** <sup>في بطل بالناخير لا عذر واما حذر</sup>  
مسلم من اشترى مصرية فهو بالجملة  
ايام تحمل على الغاب من ان التصريح لا يظهر  
تمامها على اختلاف العلف والمادى وغيره

اشترى ثوبا بدينار وفي الثمن حدثت في جلت البائع او كانت  
لغيره الزيادة وقت القبض او بين الوقتين اقل النقص  
من المبيع من ضمان البائع وفي الثمن ضمان  
المشتري فلا يدخل في التسليم وذكر ذلك  
الزيادة والنقص في الثمن من زيادة ولو ملكه اي المبيع  
بغير الرجوع بغيره بغيره او بدونه فعله هو غيب  
فلا ارش له لان قدر يعود له فان عاد له  
بعدمه او غيره كاقالة وهبة وشرا  
فله رده لرؤا للمانع وكتمليكك منه  
او غيره فوزي في بطل بالناخير لا عذر واما حذر  
مسلم من اشترى مصرية فهو بالجملة  
ايام تحمل على الغاب من ان التصريح لا يظهر  
تمامها على اختلاف العلف والمادى وغيره